زكاة

لجنة الفصل
الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

القرار رقم (IFR-2020-192) |

الصادر في الدعوى رقم (Z-2019-3216) |

المفاتيح:

ضريبة الدخل - الربط الزكوي - القوائم المالية - البيانات والمعلومات المالية - احتساب الوعاء الزكوي – عدم قبول الاعتراض من الناحية الشكلية لعدم تقديمه خلال المدة النظامية

الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ – أجابت الهيئة: بعدم قبول الدعوى من الناحية الشكلية؛ لتقديمها بعد فوات المدة النظامية، ومن الناحية الموضوعية فتوضح أن المدعي كان ممن يقدم إقرارات تقديرية ويحاسب بالأسلوب التقديري، وقد اكتشفت الهيئة بأن له قوائماً مالية في نظام قوائم لعام ١٤٣٦هـ، فقامت بإعادة تعديل الإقرار استناداً إلى البيانات والمعلومات الواردة بالقوائم المالية التي تم إيداعها في نظام قوائم وهي تختلف تماماً عما كان يحاسب عنه المدعي، عليه تطلب الهيئة رفض الدعوى - ثبت للدائرة أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٩م، وتقدم باعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١١م، فإن الاعتراض لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ لم يستوف أوضاعه الشكلية؛ كما ثبت أن محاسبة المدعي تقديرياً كان بناءً على وجود قوائم مالية لديه- مؤدى ذلك: عدم قبول طلب المدعي المتعلق بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها خلال المدة النظامية و رفض ما عدا ذلك من اعتراضات - اعتبار القرار نهائياً وواجب النفاذ بموجب الفقرة (٦، ٨) من المادة (١٣)، الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة، والمادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠)

المستند:

- الفقرة (٦، ٨) من المادة (١٣)، الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ
- المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار

الـوزاري رقـم (٩٦١/٣٢) وتاريـخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله، وآله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنـه فـي يـوم الأحـد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ الموافـق ٢٠٢٠/١٠/١٨م عقـدت الدائـرة الأولـى للفصـل فـي مخالفـات ومنازعـات ضريبـة الدخـل فـي مدينـة الريـاض، المنصـوص عليهـا فـي المـادة (٦٧) مـن نظـام ضريبـة الدخـل الصـادر بالمرسـوم الملكـي رقـم (م/١) وتاريـخ ١٤٢٥/١/١٥هـ، وتعديلاتـه، والمُشـكلة بموجـب الأمـر الملكـي رقـم (٦٥٤٧٤) وتاريـخ ١٤٣٩/١٢/٢٣هـ، جلسـتها عـن بعـد عبـر الاتصـال المرئـي والصوتـي، وذلـك للنظـر فـي الدعـوى المُشـار إليهـا أعـلاه؛ وحيـث اسـتوفت الدعـوى الأوضـاع النظاميـة المقـررة، فقـد أُودعـت لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة برقـم (Z-٢٠١٩-٣٢١٦) وتاريـخ ١٤٤١/٠٤/١٩هـ الموافـق ٢٠١٩/١٢/١٦م.

وتتلخـص وقائـع هـذه الدعـوى فـي أن المدعـي/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ...) تقـدم باعتراضـه علـى الربـط الزكـوي للأعـوام مـن ١٤٣٦هـ إلـى ١٤٣٨هـ الصـادر عـن الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، ويطلـب إلغـاء الربـط.

وبعـرض لائحـة الدعـوى علـى المُدَّعـى عليهـا؛ أجابـت بمذكـرة رد مؤرخـة فـي ٢٠٢٠/٠١/٢٠م بـأن الهيئـة تدفـع بعـدم قبـول الدعـوى مـن الناحيـة الشـكلية؛ لتقديمهـا بعـد فـوات المـدة النظاميـة وذلـك وفقـاً للمـادة (٢٢) مـن لائحـة جبايـة الـزكاة الصـادرة بالقـرار الـوزاري رقـم (٢٠٨٢) وتاريـخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ، وأمـا مـن الناحيـة الموضوعيـة فتوضـح الهيئـة أن المدعـي كان ممـن يقـدم إقـرارات تقديريـة ويحاسـب بالأسـلوب التقديـري، وقـد اكتشـفت الهيئـة بـأن لـه قوائمـاً ماليـة فـي نظـام قوائـم لعـام ١٤٣٦هـ، فقامـت بإعـادة تعديـل الإقـرار اسـتناداً إلـى البيانـات والمعلومـات الـواردة بالقوائـم الماليـة التـي تـم إيداعهـا فـي نظـام قوائـم وهـي تختلـف تمامـاً عمـا كان يحاسـب عنـه المدعـي، عليـه تطلـب الهيئـة رفـض الدعـوى.

وفـي يـوم الأحـد ١٤٤٢/٠٣/٠١هـ، عقـدت الدائـرة جلسـتها عـن بعـد، حضرهـا/ ... (هويـة وطنيـة رقـم ...)، بصفتـه وكيـلاً للمدعـي بموجـب وكالـة صـادرة مـن كتابـة العـدل بحائـل برقـم (...) وتاريـخ ١٤٣٩/١٠/١٣هـ، وحضرهـا/ ... (هويـة وطنيـة رقـم...) بصفتـه ممثـلاً للمدعـى عليهـا/ الهيئـة العامـة للـزكاة والدخـل، وبسـؤال وكيـل المدعـي عـن دعـوى موكلـه، أجـاب بأنهـا لا تخـرج عمّـا ورد فـي لائحـة دعـواه المودعـة مسـبقاً لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة. وبمواجهـة ممثـل المدعـى عليهـا بذلـك، أجـاب بأنـه يتمسـك بـرد المدعـى عليهـا المـودع لـدى الأمانـة العامـة للجـان الضريبيـة. وبسـؤال الطرفيـن عمّـا إذا كان لديهمـا أقـوال أخـرى، أجابـا بالنفـي، لـذا قـررت الدائـرة قفـل بـاب المرافعـة والمداولـة.

الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام الزكاة الصادر بالأمر الملكي رقم (٥٧٧/٢٨/١٧) وتاريخ ١٣٧٦/٠٣/١٤هـ، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) بتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) وتاريخ ١٤٢٥/١/١٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١٤٢٥/٦/١١هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد وإجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٤/٢١هـ. والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

من حيث الشكل؛ لما كان المُدَّعي يهدف من دعواه إلى إلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن الربط الزكوي للأعوام من ١٤٣٦هـ إلى ١٤٣٨هـ، حيث إن هذا النزاع من النزاعات الزكوية، فإنه يُعد من النزاعات الداخلة ضمن اختصاص لجنة الفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل بموجب الأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٤/٢١هـ، وحيث إن النظر في الاعتراض لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من تاريخ الإخطار به، استناداً على الفقرة (١) من المادة (٢٢) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «يحق للمكلف الاعتراض على ربط الهيئة خلال ستين يوماً من تاريخ تسلمه خطاب الربط، ويجب أن يكون اعتراضه بموجب مذكرة مكتوبة ومسببة يقدمها إلى الجهة التي أبلغته بالربط، وعند انتهاء مدة الاعتراض خلال الإجازة الرسمية يكون الاعتراض مقبولاً إذا سُلم في أول يوم عمل يلي الإجازة مباشرة»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٥/٠٩م، وتقدم باعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/٠٧/١١م، فإن الاعتراض لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ لم يستوف أوضاعه الشكلية، وفيما يتعلق في الاعتراض لعام ١٤٣٦هـ فإن النظر فيه مشروط بالاعتراض عليه خلال (٦٠) يوماً من اليوم التالي لتاريخ الإخطار به، استناداً على المادة (١٠) من القرار الوزاري رقم (٣٤٠) وتاريخ ١٣٧٠/٠٧/٠١هـ والمعدل بالقرار الوزاري رقم (٩٦١/٣٢) وتاريخ ١٤١٨/٠٤/٢٢هـ الذي نص على أنه: «إذا وجد المكلف بالزكاة أن المبلغ المشعر بأدائه غير مطابق لواقعة يحق له أن يعترض على الاشعار الذي وصله بموجب استدعاء مسبب يرسل بطريق البريد المسجل إلى الجهة التي أشعرته بذلك خلال مدة ستين يوماً اعتبار من اليوم التالي لوصول الاشعار إلية بعد الاعتراض ويجب عليه أداء المبلغ المشعر بأدائه»، وحيث إن الثابت من مستندات الدعوى أن المدعي تبلغ بالقرار في تاريخ ٢٠١٩/٠٨/٢٦م، وتقدم باعتراضه في تاريخ ٢٠١٩/١٠/٠٨م، فإن الاعتراض لعام ١٤٣٦هـ قد استوفى أوضاعه الشكلية، مما يتعين معه عدم قبول الدعوى شكلاً لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ، وقبول الدعوى شكلاً لعام ١٤٣٦هـ.

ومن حيث الموضوع؛ فإنه بتأمل الدائرة للأوراق والمستندات التي تضمنها ملف الدعوى، وما أبداه أطرافها من طلبات ودفاع ودفوع، فقد تبين للدائرة أن الخلاف يكمن في إصدار المدعى عليها الربط الزكوي لعام ١٤٣٦هـ، وثبت لها بأن محاسبة

المدعي تقديرياً كان بناءً على وجود قوائم مالية لديه، واستناداً على الفقرة (٨) من المادة (١٣) من اللائحة التنفيذية لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم (٢٠٨٢) وتاريخ ١٤٣٨/٠٦/٠١هـ التي نصت على أنه: «عند تحديد الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري تقوم الهيئة بتجميع المعلومات التي تمكنها من احتساب الوعاء الزكوي الذي يعكس بطريقة عادلة حقيقة نشاط المكلف في ضوء الظروف والحقائق المرتبطة بالحالة والمعلومات المتوفرة عن المكلف لدى الهيئة من خلال ما يقدمه المكلف من دلائل وقرائن موثقة، ومن خلال المعاينة الميدانية والفحص الذي تقوم به الهيئة، ومن خلال أية معلومات تحصل عليها من أطراف أخرى مثل حجم استيراداته، وعقوده، وعمالته، والقروض والإعانات الحاصل عليها»، كما نصت الفقرة (٦) من المادة (١٣) من اللائحة أنه: «يتكون الوعاء الزكوي بالأسلوب التقديري من الآتي ما لم يظهر إقرار المكلف وعاء أكبر: أ- رأس المال العامل ويتم تحديده بأي من الطرق الممكنة سواءً من السجل التجاري أو عقود الشركات ونظامها أو أي مستند آخر يؤيد ذلك وإذا ظهر أن حقيقة رأس المال العامل تغاير ذلك فإن للهيئة تحديده بما يتناسب مع حجم النشاط وعدد دورات رأس المال بحسب العرف في كل صناعة أو تجارة أو أعمال. ب- الأرباح الصافية المحققة خلال العام والتي يتم تقديرها بنسبة ١٥٪ كحد أدنى من إجمالي الإيرادات..»، الأمر الذي يتعين معه رفض اعتراض المدعي.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولة، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:

أولاً: عدم قبول طلب المدعي/ ..... (رقم مميز .....) ضد المدعى عليها/ الهيئة العامة للزكاة والدخل، لعدم تقديم اعتراضه على قرار المدعى عليها المتعلق بالربط الزكوي لعامي ١٤٣٧هـ و١٤٣٨هـ خلال المدة النظامية.

ثانياً: رفض ما عدا ذلك من اعتراضات.

صدر هذا القرار حضورياً بحق الطرفين، وقد حددت الدائرة (يوم الخميس الموافق ١٤٤٢/٠٤/٠٤هـ) موعداً لتسلم نسخة القرار ولأطراف الدعوى طلب استئنافه حسب النظام خلال (٣٠) ثلاثين يوماً من اليوم التالي للتاريخ المحدد لتسلمه، بحيث يصبح نهائياً وواجب النفاذ بعد انتهاء هذه المدة في حال عدم تقديم الاعتراض.

وصلَّى الله وسلَّم على نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين.